ومن قال قصدي أن أسافر ففسحن فحلفه أو فسأل رفاقا ليذكروا ويفسخ من ترك التجارة ما كترى ولو كان في بعض الطريق ومؤجر له فسخها لو مات منها معين وأطلق يعقوب وبالضعف يذكر ومن مات مديونا وأجر عقاره توفاه للمستأجر الحيس أجدر كتاب آلمكاتب مناسبته للإجارة أن في كل منهما الرقبة لشخص والمنفعة لغيره .

(الكتابة لغة من الكتب) وهو جمع الحروف سمي به لأن فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة .

وشرعا